فان نعل لم عبد بل يعزر وعليها له عدة اخرى وهما عدتا شخص ويأتي خاتمة يحرم على المسلم من احد ابويها كتابي

الباب السادس في انكحة الكفار

وهي صحيحة والاخر مجوسي او وثني او مرتد وان بلغت وذانت بدين الكتابي منهما
فان اسلمت الزوجة قبل الدخول دون الزوج او هو دونها وهي مجوسية مثلا تنجزت الفرقة وان اسلم احدهما بعد الدخول
وقفت فان اسلم المتاخر في العدة بقي النكاح والا بانت الفرقة من اسلام الاولى ولو ادعى الزوج اقترانا سلامه في عدتها وقالت
بعدها فان اتفقا على وقت انقضائها حلفت او على وقت اسلامه حلف هو وان ادعى كل مجرد السبق صدق السابق بالدعوى
وان اسلم دونها وهي حرة كتابية او اسلما دفعة اقر النكاح والاعتبار بآخر كلمة الاسلام واسلام ابوي الزوجين [illegible] المكلفين
فرع او احدهما كاسلام الزوجين او احدهما ولو اسلمت الزوجة [illegible] كلمة مع اسلام اي زوجها الناقص او عقبه بطل
عزم ووطئ الموقوف نكاحها ويوقف الطلاق والخلع والايلاء والظهار منها فان اسلم المتاخر منهما في العدة بان صحته من تلفظ
به والا فلا ولو قذفها فان جمعهما الاسلام في العدة لاعن لنفي العقوبة والا فلا ان حصلت الفرقة بتخلفه حد بقذفه
او بتخلفها عزر ولو اسلم الزوج اولا ونكح بحوا اخت زوجته في العدة بطل او هي فان اسلم هو والثانية فيها او كانت كتابيه
اختار احداهما او بعدها اقرت الثانيه ولو طلق زوجته رجعيا ثم اسلم قبلها ونكح في عدتها اختها او اربعا غيرها نكح
ثم فصل اذا اسلم الزوجان ولم يقارن النكاح مفسد عندنا قرر ولو في احرام الاول او عدتها الوطئ بشبهه وكذا
لو قارنه المفسد واعتقدوا صحته وزال عند الاسلام كتزوجه بالاولى وشهود او باجبار غير المجبره او معتده غيره او بشرط
الخيار فاسلم بعد العده او الخيار وكمراجعة رجعيته بعد العدة و [illegible] زوره لا ان لم يزل عند الاسلام كتزوج محرمه او
مطلقته ثلاثا قبل التحليل او زال العده او اعتقدوا فساده ونحو موقت اعتقدوا تابيده وعصب اعتقدوا نكاحا الا في ذميين
بدارنا ولا يجب البحث عن شرط نكاح من اسلم فرع [illegible] اسلم حر مع زوجتين حرة وامة تعينت [illegible] واندفعت الامة وان
ماتت الحرة او ارتدت قبل اسلام الامة ولو اسلم مع امه فقط وفقد شرط حلها [illegible] لا اسلام اندفعت
وان وجد كان اسلم احدهما او الزوج موسر ثم اسلم الاخرى في العدة وقد اعسر او اسلمت الامة وعتقت في [illegible] فلا
ولو اسلمت المدخول بها قبل الزوج ثم ارتدت ثم اسلم فان كان بعد عدتها من اسلامها بانت او فيها واسلمت في عدة
زوجها بقي النكاح والا ارتفع من [illegible] فصل يتفرع على صحة انكحة الكفار انه لو طلق الكافر كافرة ثلاثا وقع
وان لم يعتقده طلاقا ثم ان اسلما [illegible] التحلل حرمت عليه حتى تحلل او بعده كفى وان من تزوج اختين مثلا وطلقهما
ثلاثا ثلاثا قبل اسلامهم لم ينكح احدهما حتى تحلل او بعده اختار احدهما وتطلق ولو اسلم قبلهما او عكسه وطلقهما
بين الاسلامين كذلك تخير ايضا فتطلق المختارة وتندفع نكاح الاخرى من اسلام السابق منهم ولو اسلمت احداهما فقط
بعد الطلاق في العدة تعينت للطلاق فيحتاج الى محلل دون المتخلفة ولو طلقهما مرتبا تعينت الاولى للنكاح فلا
يختارها لانها مطلقة ولا الاخرى لاندفاعها ولا يحتاج فيها الى محلل وان من نكح حرة وامة واجنبي وطلقهما
كما مر قبل اسلامهم لم ينكح احداهما حتى تحلل او بعده او بعد اسلامهما وقبل اسلامه او عكسه تعينت الحرة للتحلل والامة
وان من اندفعت قبل الدخول باسلام الزوج فلها ان لم تكن محرما له نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في
الفاسد والمتعة فقط في المفوضه ولو بعد الاسلام واعتقدوا ان لا مهر لها بحال لم يلزمه فصل لو اسلم
الزوجان والمسمى فاسد فان لم تقبض الزوجة شيا منه فلها مهر المثل الان منعها الزوج منه في الكفر قاصدا
تملكه وان قبضته فلا شي لها وان قبضت بعضه فلها قسط الباقي من مهر المثل بالكيل في نحو الخمر فان تعدد

ويجبرها كذي خمر وزاد احدهما على الاخر صفة او كان كلابا مثلا فبالقيمة عند من يرى له قيمة وان تعدد جنسه
كذي خمر وكلبين اعتبرت قيمة الكل فرع لو باع او اقرض كافر كافرا درهما بدرهمين ثم اسلما او ترافعا الينا فان كان
بعد قبض الكل قرر ان جرى برضاهما وكذا باجبار قاضيهم لكن ليس امضا بحكمه او قبل قبض شي الغي او بعد قبض
درهم نظر اقصد المؤدي بدفعه عن الربح او عن الاصل او اطلق وقد مر في الرهن فرع لو ترافع الى قاضينا ذميان
وان اختلفا [illegible] او معاهد وذمي لا معاهدان في حق الله تعالى او لادمي لزمه الحكم بينهما بحكمنا واعدا الطالب فان
ترافعا [illegible] القاضي في النفقه في نكاح وكان يقر او اسلما كان نكح بلا ولي ولا شهود او معتده وقد انقضت عدتها
اقرا عد [illegible] لم يوجوب النفقه او لا يقر كاو نهاية العدة [illegible] ولا نفقه ولو علمنا مجوسيا نكح محرما له لم نتعرض
لا نفرق بينهما فان ترافعا الى القاضي في النفقة ابطله ولا نفقه ولو جانا كافر بحته اختان وطلبا فرض النفقه لم نحكم
وحيث لا نفرق في هذه الصور اعرض عنهما عند ترافعهما الا ان رضيا بحكمه فيامره باختيار احدى الاختين فصل
لو اسلم كافر على اكثر من نصابه من النسا فان كان حرا وكن كتابيات او اسلمن قبل انقضا العدة وقد دخل بهن
اختار اربعا حتما فيحبس ثم يعزر ويمهل بطلبه ثلاثا وعليه نفقه الكل او باختياره الاربع تدفع الزايد فان جن قبل
الاختيار او كان صغيرا وقف الى كماله ونفقتهن في ماله ولو اختار في احرامه لا ردته او تعيينه موتهن جاز وورثهن ان
كن مسلمات فرع من اسلم في نكاحه امراة وبنتها واسلمتا فان كان قد دخل بهما حرمتا ابدا او لكل المسمى او مهر المثل
او لم يدخل باحد او شك حرمت الام فقط ابدا ولها نصف المهر والورع عند الشك تحريمهما وان دخل بالبنت فقط بقي
نكاحها وحرمت [illegible] ابدا ولها نصف المهر او بالام فقط حرمتا [illegible] وللام المهر او باحداهما وبنتيها بطل نكاحهما لتيقن
تحريم احداهما [illegible] احدى امراتيه وان كان في نكاحه امراة وبنتها وبنت بنتها فان كان قد وطئهن بطل
نكاحهن او لم يطا احدا او [illegible] وطئ واحدة منهن فقط بقي نكاحها فقط فرع اذا نكح حر اما ثم اسلموا اختار
واحدة ان حلت له الامة حينئذ والا اندفعن وان اسلم هو وواحدة منهن فله اختيارها وله انتظار غيرها فان
طلق المسلمة كان مختارا لها فيندفع البواقي من وقت اسلامه ان اصررن ومن تطليقه ان اسلمن في العدة ولو لم يختر
المسلمة حتى اسلم البواقي في العدة اختار احدى الكل واندفع غيرها ولو فسخ [illegible] المسلمة قبل اسلام البواقي لم يصح فان
اصررن تعينت للنكاح وان اسلمن في العدة اختار من شاء من الكل ولو كان الاما [illegible] فاسلم ثم اسلمن مرتبا فان وجد
شرط حل الامة عند اسلام الاولى والثالثة فقط اندفعت الثانيه وخير في الاخيرتين او عند اسلام الاولى فقط
او عند اسلام الاخيرتين فقط خير فيهما واندفعت الاولى ولو نكح حرة واربع اما فاسلم فان لم يدخل باحد لم تتعين الحرة
بل ان اسلمت معه ولو مع اسلام الاما او بعضهن او كانت كتابية تعينت وان اسلم معه امتان فاكثر اختار واحدة
وان دخل بهن واسلمن معه او في العدة او لم تسلم الحرة وهي كتابية تعينت وان دخل بهن تعينت الحرة وعدة البواقي
من تعيينها وان لم يكن كتابيه لم يختر للنكاح امة حتى تنقضي عدة الحرة او تموت على الكفر فلو اختارها قبل ياسه من
الحرة لم يتبين به صحة اختياره بل بعد وان حلت له الامة وله اختيار الاما للفراق الا واحدة فان ايس من الحرة تعينت
تلك الواحدة للنكاح ولو عتق الاما قبل اسلام الزوج واسلامهن او بعد اسلامه وقبل اسلامهن او عكسه التحقن
بالحراير الاصليات فيختار اربعا من الخمس كيف شا ولو تاخرت الحرة عن اسلام الاما وعتقهن فان اختارهن
اندفعت الحرة فان انتظر اسلامها لزمه اختيار ثلاث منهن ولو نكح اربع اما فقط فاسلم هو وثلاث ثم عتقت